

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

يشطب تسجيل مساحة ٢٠ م × ٥٦,٨٠ م<sup>٢</sup> من الجهة الغربية للعقارات رقم ٨٢ شارع ٢٦ يوليو ببولاق - قسم بولاق - محافظة القاهرة من عداد الآثار الإسلامية والقبطية والموضعة المحدودة والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

تخضع المساحة المشار إليها بالمادة الأولى لأحكام المادة (٤٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

لا يجوز منح رخص لبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية المشار إليها في المادة الأولى ويعظر إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو غرس أشجار فيها أو قطعها أو رفع أنقاض أو أخذ أثري أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم الواقع أو الأرضيات الأثرية المشار إليها إلا بترخيص من المجلس الأعلى للآثار وتحت إشرافه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

#### للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة (١٤) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعدأخذ رأي اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الشابت أو جزء منه وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ويبلغ الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله وثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري» .

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «لا يجوز منع رخص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة ؛ كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه الواقع أو الأرضي إلا بتراخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تقتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئية للأثر في غيرها من المناطق» .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبع بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ؛ كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

يتكون العقار (٨٢) شارع ٢٦ يوليو - بولاق - محافظة القاهرة من ثلاثة أجنحة «الجناح الأول والثانى بنى فى عهد الخديوى إسماعيل لحفظ وصيانة المركبات الخديوية والجناح الثالث بنى فى عهد الملك فؤاد ويشغله متحف المركبات الملكية التابع للمجلس الأعلى للآثار» .

وقد تم تسجيل العقار ضمن الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والنشر بجريدة الوقائع المصرية العدد (٣) بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ وقد تقدم السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق بطلب يلتمس فيه شطب تسجيل مساحة  $٢٠ \times ٥٦,٨٠$  م<sup>٢</sup> «١١٣٦ م» من الجهة الغربية للعقار ٨٢ شارع ٢٦ يوليو ببولاق؛ حيث إنه خالٍ من العناصر الزخرفية ذات القيمة وفي حالة سيئة على ألا يقام في هذا الجزء أي مبانٍ؛ وقد قام قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بدراسة الموضوع وتم عرضه على اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٧ على شطب تسجيل مساحة  $٢٠ \times ٥٦,٨٠$  م<sup>٢</sup> «١١٣٦ م» من الجهة الغربية للعقار ٨٢ شارع ٢٦ يوليو - قسم بولاق - محافظة القاهرة وإخضاع هذه المساحة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للأثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ على الشطب وتطبيق المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠٠٣/٢/٩  
تحريراً في

وزير الثقافة

فاروق حسني